معلومات البحث
أستلم: 03-09-2015
المراجعة: 23-09-2015
النشر: 01-10-2015

المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين

سهى مفيد أبو حفيظة، محمد صبري هارون، عبدالرحيم أحمد، فادي أحمد حرزالله
الجامعة الوطنية الماليزية
suhamufid@hotmail.com

Printed ISSN: 2314-7113
Online ISSN: 5809-2289

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على كيفية تطبيق عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، ويسلط الضوء على المرابحة الداخلية للآمر بالشراء والإجراءات المتبعة في تنفيذها وكذلك الضوابط الشرعية لهذا البيع، والتعرف على إجراءات تنفيذ المرابحة الخارجية للآمر بالشراء والضوابط الشرعية لها، تناولتهما الباحثة بالدراسة بالوصف والتحليل للتعرف على مدى تطبيقهما وفقاً للضوابط الشرعية لعقود هذا البيع في هذه البنوك الإسلامية، وقد تطرقت الباحثة كذلك إلى المشاكل المصاحبة لإجراءات تطبيق العقود ببيع المرابحة في هذه البنوك الإسلامية، وتوصلت إلى أن البنوك الإسلامية تسعى إلى تطبيق الضوابط الشرعية للتحسين من العمل بهذا البيع؛ وتدريب الموظفين بشكل يتناسب مع فلسفة وطبيعة عمل البنوك الإسلامية والتي لا بد لها من أن تسير على مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها.

الكلمات المفتاحية: المرابحة الدخلية للآمر بالشراء، المرابحة الخارجية للآمر بالشراء، الضوابط الشرعية، البنوك الإسلامية، فلسطين.

Abstract
This research aims to identify the application method of Islam financing known as "Murabaha" contracts orders of purchasing in Islamic Banks in Palestine. Furthermore, the research emphasizes on internal Murabaha and the procedures and the Sharia regulations associated with it, as the author analyzed the issue to identify the extent of its conformity to Sharia law while being applied within Islamic banks, the author has also discussed the associated issues with procedures associated with Murabaha and came to a conclusion that Islamic banks aspire to truly apply Sharia regulations to improve this sector of banking, and training employees to be compatible with the philosophy and nature of work in Islamic banks that have to follow Sharia law in all its transactions.
Keywords: Islamic financing plan (Murabaha) purchasing order, External Murabaha purchase order, Sharia Law, Islamic Banking, Palestine.

المقدمة:

بيع المرابحة للآمر بالشراء من أكثر صيغ التمويل الإسلامي انتشاراً في البنوك الإسلامية في فلسطين، وعقد هذا البيع كباقي عقود البيوع الأخرى، لا بد من تطبيقه بشكل صحيح وفقاً للضوابط الشرعية لعقود بيع المرابحة للآمر بالشراء، حتى نخرج به من شبهة التمويل الربوي ويكون تمويل إسلامي يسير وفق هذه الأسس والمعايير الشرعية، وستتحدث الباحثة عن هذا الموضوع في ثلاثة مباحث وهي: المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين في المبحث الأول، المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين في المبحث الثاني، المشكلات المصاحبة لإجراءات تطبيق عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين في المبحث الثالث، وخاتمة تتضمن خلاصة البحث وتوصيات تقترحها الباحثة والتي خرجت بها من هذه الدراسة.

المبحث الأول: المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين اثنين، الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، والثاني: معيار تطبيق بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في فلسطين.

هناك عدد من الخطوات المتسلسلة التي يجب على العاملين في البنوك الإسلامية في فلسطين القيام بها عند تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء والتي تتمثل بما يلي[1]:

1. أن يتقدم العميل الآمر بالشراء بطلب الشراء إلى البنك: نتيجة لرغبته في الحصول على سلعة محددة وبمواصفات يرغب بها حيث يقوم البنك الإسلامي بشراءها له بناءً على طلبه وبربح متفق عليه وبأجل معلوم، ويقوم العميل وهو الآمر بالشراء بتعبئة نموذج يسمى طلب شراء مرابحة، و لابد أن يحتوي على هذه البيانات: مواصفات ومصدر السلعة المطلوب شرائها، ثمن السلعة الأصلي، المستندات والإثباتات الضرورية من العميل، شروط ومكان التسليم.
2. دراسة الجدوى لطلب الشراء: يتم دراسة طلب الشراء المقدم من العميل الآمر بالشراء دراسة مستوفية مع ضرورة الإهتمام بالجوانب التالية: التحقق من مصداقية البيانات والمعلومات المقدمة عن العميل، دراسة كل مايتعلق بالسلعة وقابلية تسويقها والمخاطر المصاحبة لها، دراسة الجانب الشرعي للاتجار في السلعة المطلوبة، دراسة تكلفة شراء السلعة ونسبة الربح المصاحبة لها، دراسة كافة الضمانات المقدمة من العميل، دراسة مبلغ ضمان الجدية والأقساط ومواعيد تسلميها.
3. الوعد بالشراء ومبلغ ضمان الجدية: اذا تم الاتفاق بين البنك والعميل على تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء يتم تحرير نموذج المواعدة، ويتم إلزام العميل بشراء السلعة ويكون الوعد ملزم للطرفين، كما تشترط بعض البنوك بإلزام العميل بسداد مبلغ ضمان الجدية في حال نكول العميل عن شراء السلعة المطلوبة حيث تسوى الخسارة الناشئة عن الفرق في السعر من هذا المبلغ. ومن أهم البيانات المطلوبة: بيانات عن التكلفة الأصلية للسلعة، بيانات عن مبلغ الربح الناتج عن المرابحة، بيانات عن مبلغ ضمان الجدية والأقساط، بيانات عن الضمانات الأخرى.
4. الاتصال بالمورد والتعاقد معه: يتم التواصل من قبل البنك مع المورد وهو البائع الذي يمتلك السلعة المطلوبة، ويتم التعاقد معه على أن يتم الشراء باسم البنك، بحيث يتملك البنك السلعة وتصبح في حيازته، وهناك عدة أساليب

1 عفانة. حسام الدين. *"بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين"*. ص15. شحاتة. حسين.2005 م. *"التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع"*. http://darelmashora.com. دار المشورة . ص5.

للتعاقد مع البائع حسب طبيعة السلعة ومكان الشراء. ومن أهم البيانات التي يجب توفرها في عقد الشراء من المورد: الثمن الأصلي للسلعة حسب المسجل في الفاتورة، التكاليف المصاحبة لعملية الشراء حتى وصول السلعة لمخازن البنك أو المكان المتفق عليه، تاريخ ومكان تسليم السلعة، المخاطر المصاحبة لعملية الشراء والنقل وهي من مسؤولية البنك.

5. التعاقد مع العميل الآمر بالشراء: بعد أن تصبح السلعة تحت حيازة البنك وبعد التأكد من وصولها وتواجدها في المكان المتفق عليه، يقوم البنك بالإتصال بالعميل لإتمام عملية البيع وكتابة العقد، ولا بد من وجود البيانات التالية: أطراف العقد، ثمن السلعة الأصلي والمصروفات المصاحبة لعملية الشراء ومبلغ الربح المضاف، مبلغ ضمان الجدية، وقيمة كل قسط والمدة الزمنية للتسديد، الضمانات المقدمة من العميل.
6. تسليم السلعة للعميل: بعد أن يتملك البنك السلعة وتصبح في حيازته، ويحصل على الضمانات الكافية من العميل، يقوم بتسليمها للعميل حسب المكان المتفق عليه.
7. نكول العميل: في حالة عدم رغبة العميل في شراء السلعة المطلوبة من البنك بعد أن قام بشرائها لأي سبب كان، يقوم البنك ببيعها وهناك عدة حالات وهي كما يلي: في حال بيعت السلعة بنفس الثمن يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية[2]، وفي حال بيعت السلعة بأكثر من ثمن البيع يرد للعميل مبلغ ضمان الجدية فقط، وفي حال بيعت السلعة بأقل من ثمن البيع يغطى الفرق من مبلغ ضمان الجدية، ويرد للعميل الباقي إن وجد، وفي حال بيعت السلعة بخسارة كبيرة ولم يكف مبلغ ضمان الجدية لتغطيتها يعود البنك على العميل بالفرق، وفي حال عدم تمكن البنك من بيع السلعة مطلقاً يبقى مبلغ ضمان الجدية لدى البنك بالإضافة إلى باقي الضمانات الأخرى المقدمة من العميل؛ حتى يتمكن البنك من بيعها، ويتم التصرف مع هذه الحالة حسب إجراءات البنك ووفق منهج الشرع الإسلامي.

[2] وهو مبلغ يدفعه العميل مقدماً عند الأمر بالشراء يمكن للبنك أن يستخدمه لتغطية أي ضررٍ يلحق به من جرآء نكول العميل عن الشراء، وعدم وفاءه بالوعد الملزم عليه في ذلك، والغرض من (ضمان الجدية) هو تقليل مخاطر التقاضي لدى المحاكم.

8. تأخر العميل عن السداد: في حال تأخر العميل عن سداد الأقساط في المواعيد المتفق عليها مع البنك؛ فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للبنك أن يلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحه، ويجوز للبنك أن يطلب من العميل دفع مبلغ أو نسبة من الدين على أن تصرف في وجوه الخير وذلك بمعرفة من هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، ولا يجوز للبنك أن ينتفع بها.

يظهر لدى الباحثة أن البنوك الإسلامية في فلسطين إذا اتبعت الإجراءات الشرعية لتطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء تكون قد طبقت خطوات البيع الصحيحة، إذ أن أي خطأ في التسلسل بالإجراءات يصبح أشبه بالتمويل الربوي، مما يسبب الوقوع في المخالفات الشرعية والوقوع بشبهة الربا، ولكن فيما يتعلق بالوعد بالشراء وحسب رأي الباحثة فإنه مع رأي العلماء الذين قالوا أن الوعد غير ملزم للطرفين أو لأحدهما، وأن يكون هناك شرط الخيار بحيث يتسنى للبنك إعادة السلعة في حال عدم رغبة العميل بها حسب الاتفاق بينه وبين البائع.

المطلب الثاني: معيار تطبيق بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين[3].

فيما يتعلق بنطاق معيار تطبيق بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية، فالهدف منه هو تقديم الائتمان من البائع للمشتري، ويقتصر نطاق هذا المعيار على التطبيقات التي تتضمن بيع مؤجل بحيث يتم استخدام هذه التطبيقات كصيغة من صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، وينطبق هذا المعيار على السلع وكافة الأصول المادية المقبولة نظاماً وشرعاً، ولا ينطبق على بيع الذهب والفضة والنقود والديون.

أما بما يختص بنص المعيار المطبق على بيع المرابحة الداخلية للآمر بالشراء في هذه البنوك الإسلامية والتي تكون بمثابة الضوابط الشرعية لعقد هذا البيع فهي تشترط أنه لا يجوز بيع سلعة بالمرابحة قبل أن يتملكها البنك وتصبح في حيازته، و لابد من أن يتحمل البنك تبعة هلاك السلعة قبل بيعها لضمان تحقق متطلب القبض الشرعي لها، وإذا اشترى البنك

[3] البنك الإسلامي العربي. *"دليل توعية الجمهور"* . ص8. معهد الدراسات المصرفية. 2010م. *"المرابحة"* . إضاءات. العدد3: ص من 2 إلى 7.

السلعة من طرف ثالث وقام بقبضها فلا مانع من أن يقطع العميل على نفسه وعداً عند تقديم طلب الشراء بشراء هذه السلعة منه.

يجوز اقتصار البنك على شراء السلع التي يطلبها منه العملاء ويقطعون على أنفسهم وعداً بشراءها، يحق للبنك طلب كافة الضمانات التي تؤكد له ثقته بالعميل وقدرته على الوفاء بوعده قبل أن يقوم بشراء السلعة من طرف ثالث، أما في حال نكول العميل بوعده بشراء السلعة فللبنك الحق في بيعها لطرف ثالث، ويقوم بتحميل العميل الخسارة إن وجدت في حال بيعت السلعة بأقل من سعرها. بعد أن يتملك البنك السلعة المراد بيعها ويقوم بقبضها يجوز له استلام الثمن أو جزء منه، ويجب أن يتم تحديد التكلفة الكلية للشراء ضمن عقد البيع، وكذلك يجب تحديد مبلغ المرابحة عند التوقيع على عقد البيع كمقدار مقطوع ومعلوم للطرفين.

يحق للبنك حساب مقدار الربح بالطريقة المناسبة له، ولا مانع من الاسترشاد بأحد مؤشرات التمويل المعتمدة حتى يتسنى له تحديد مبلغ المرابحة، وكذلك لا مانع من مراعاة مدة الأجل عند حساب ذلك المبلغ ويستطيع العميل دفع دين المرابحة دفعة واحدة أو مقسماً إلى أقساط.

بعد ثبوت دين المرابحة في ذمة العميل لا يجوز زيادة ذلك المبلغ عن المبلغ المتفق عليه، ويستطيع البنك الحصول على ضمانات عينية أو شخصية من العميل حتى يتمكن من توثيق دينه الناشئ عن المرابحة حالاً أو مالاً، ولا يجوز للبنك أن يتفق مع مورد على بيع سلعة له سبق أن قام بشرائها منه، ولا يجوز شراء سلعة من عميل سبق للبنك أن باعها إليه.

لا مانع من أن يقوم البنك بتعيين العميل الآمر بالشراء وكيلاً يشتري ويقبض السلعة نيابة عنه، ثم يقوم ببيعها لنفسه مرابحة حسب الشروط الآتية: عدم قدرة البنك على القيام بالقبض والبيع بنفسه، أن يقوم البنك بمباشرة دفع ثمن السلعة للبائع بنفسه، أن لا تؤول الوكالة إلى حماية البنك من تبعة هلاك السلعة قبل بيعها، وأن تمر السلعة بمرحلة محددة تكون تحت ضمان البنك، ويجوز للبنك الاتفاق مع العميل على أن تكون وكالة العميل غير معلنة فيتصرف كالأصيل أمام باقي الأطراف، في حال كان هناك مصلحة للطرفين ولا يترتب على ذلك إضرار بالآخرين.

يظهر للباحثة أنه لا اختلاف في معيار تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء، والذي بمثابة ضوابط شرعية في البنوك الإسلامية في فلسطين عن المتعامل به في البنوك الإسلامية الأخرى، إلا فيما يتعلق بالوعد الملزم للطرفين، والذي تلزمه البنوك الإسلامية في فلسطين، حسب ما جاء به رأي جماعة من العلماء، كما الحال في بعض البنوك الإسلامية في دول أخرى، ولكن حسب ترجيح الباحثة ترى بأن الوعد غير ملزم للطرفين أو لأحدهما، مع توفر شرط الخيار كما ذهب بهذا الرأي أغلب العلماء.

المبحث الثاني: المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين اثنين، الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ بيع المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، والثاني: معيار تطبيق بيع المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لتنفيذ بيع المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في فلسطين.

ويوجد عدد من الخطوات المتسلسلة التي يجب على العاملين في البنوك الإسلامية في فلسطين القيام بها عند تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء عند رغبة العميل بشراء سلعة من مصدر خارج فلسطين وذلك بعد موافقة البنك الإسلامي عليها، وهذه الإجراءات تتمثل بما يلي[4]:

1. أن يتم الاتفاق بين العميل الآمر بالشراء والبنك الإسلامي بشكل مبدئي على توفير السلعة للآمر بالشراء.
2. أن يتم تعاقد البنك الإسلامي مع بائع السلعة مباشرة، أو أن يتم توكيل الآمر بالشراء بإبرام العقد مع البائع المصدر لهذه السلعة.
3. أن يتم فتح اعتماد مستندي لدى البنك الإسلامي أو أي بنك آخر حتى تتم تغطية ثمن السلعة.
4. في تاريخ استلام البنك الإسلامي للسلعة وبعد موافقة الآمر بالشراء عليها تتم عملية البيع بين البائع المصدر للسلعة وبين البنك، علماً أن البائع موافق على هذه الشروط.

---

[4] عفانة. حسام الدين. *"بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين"*. ص17. ملحم. أحمد سالم. *" الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية"*. http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_25.html. ص25.

5. يقوم البنك الإسلامي بتسلم مستندات التعاقد باسمه ثم تظهير مستندات الشحن للعميل الآمر بالشراء، حتى يتم تخليص السلعة من الميناء وتسلمها.
6. عند استلام البنك موافقة الآمر بالشراء على السلعة المطلوبة يقوم بدفع الثمن مباشرة للبائع المصدر.
7. يقوم البنك بتسلم مستندات الشحن والتأمين على السلعة وتصبح في حيازته فهو بذلك يكون قد تملكها تملكاً حقيقياً أو حكمياً، وبالتالي يتحمل تبعة هلاك السلعة.
8. يقوم البنك بتوقيع عقد البيع مع العميل الآمر بالشراء والذي يتضمن الثمن الأصلي للسلعة ومبلغ ربح مضاف، ويوقع الآمر بالشراء الكمبيالات المطلوبة.
9. بعد حصول البنك على ضمانات كافية من العميل الآمر بالشراء كالرهن يقوم بتسجيل المبيع باسم الآمر بالشراء.

تجد الباحثة أن البنوك الإسلامية في فلسطين إن أحسنت تطبيق خطوات بيع المرابحة الخارجية للآمر بالشراء بشكلها الصحيح، ووفق الضوابط الشرعية لعقود هذا البيع؛ فإنها تسهم بشكل جيد في تغيير نظرة الناس عن حرمة هذا البيع وأنه من الربا، وأن البنوك الإسلامية تختلف كثيراً في عملها عن البنوك الربوية وهذا ماتسعى إليه الباحثة.

المطلب الثاني: معيار تطبيق بيع المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في فلسطين[5].

هناك العديد من الضوابط الشرعية والتي يختص بها عقد بيع المرابحة الخارجية للآمر بالشراء، في البنوك الإسلامية في فلسطين، والتي تمثل المعيار لتنفيذ عقود بيع المرابحة، وهي نفسها معايير تطبيق المرابحة الداخلية، إضافة إلى معايير تختص بها المرابحة الخارجية، ومنها أنها تشترط أنه يجوز للبنك الإسلامي أن يجعل الاعتماد المستندي بصيغة المرابحة للآمر بالشراء، ويجوز له كذلك في حال فتح الاعتماد أن يدخل في مشاركة مع طالب فتح الاعتماد في الجزء غير المغطى.

[5] عفانة. حسام الدين. *"بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين"*. ص18. أمانة الهيئة الشرعية. 2013م. *"الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"*. ط1. الرياض. السعودية: دار الميمان. ص17 – ص39.

عند إبرام عقد شراء السلعة الأصل أن تكون العقود والوثائق والمستندات الصادرة باسم البنك الإسلامي وليست باسم العميل الآمر بالشراء، حتى لو كان الآمر بالشراء وكيلاً عنه، ولكن يجوز ذكر اسمه في بوليصة الشحن مع اسم البنك أو وكيله، أما في حال كون الوكالة غير معلنة يجوز أن يتفق الطرفان على توكيل البنك الإسلامي لغيره في شراء السلعة، فيتصرف الأصيل كالوكيل أمام الأطراف الأخرى، ويقوم بالشراء باسمه مباشرة لصالح البنك الموكل، لكن إفصاح الوكيل عن صفته الحقيقية أولى، وتنتقل ملكية المبيع إلى البنك بالعقد، لذلك لا يشترط تسجيل المبيع باسمه ولا يحتاج إلى التسجيل حيث هو مجرد إجراء قانوني لتأكيد العقد.

تدخل السلعة في حيازة البنك عند تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن وكذلك شهادات التخزين للسلعة وذلك في حال شراءها من مصدر خارجي، ولا بد من أن يتسلم البنك السلعة بنفسه من مخازن البائع أو من المكان المتفق عليه ضمن شروط التسليم، وبالتالي يتحمل البنك تبعة هلاك السلعة بعد أن أصبحت السلعة في حيازته، ويجوز له توكيل غيره للقيام بذلك نيابة عنه.

يقع على عاتق البنك التأمين على السلعة في مرحلة تملكه لها، ويتحمل المخاطر المترتبة على ذلك، ويجوز له أن يضيف المصروفات بعد ذلك إلى ثمن بيع المرابحة، وفي حال حدث مايوجب التعويض يكون التعويض من حق البنك إلا إذا انتقلت الملكية للآمر بالشراء فيصبح التعويض من حق الآمر بالشراء، وفي مرحلة تملك البنك للسلعة يجوز له التوكيل بتنفيذ إجراءات التأمين على السلعة، ويقع على البنك تحمل تكاليفها.

لا يختلف رأي الباحثة فيما يختص بالمعايير المطبقة في المرابحة الخارجية للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، عن المعايير المطبقة في المرابحة الداخلية في هذه البنوك، وذلك فيما يتعلق بالوعد الملزم للطرفين، خلافاً لما تعمل به بعض البنوك الإسلامية في دول أخرى؛ والتي لا تلزم بالوعد للطرفين أو لأحدهما وهذا ما تؤيده الباحثة، وفيما عدا ذلك لا توجد اختلافات كثيرة عن المتعامل به في تطبيق عقود المرابحة الداخلية والخارجية لهذا البيع.

المبحث الثالث: المشكلات المصاحبة لإجراءات تطبيق عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين.

تعتمد البنوك الإسلامية في فلسطين على عقود المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة في تعاملاتها البنكية، أما بقية أنواع عقود البيع كالمزارعة والسلم والاستصناع وغيرها لم تستوفي حقها من تعاملات البنوك ولم يتم استخدامها على النحو المطلوب في الوقت الحالي وربما يتم التعامل بها لاحقاً.

ونتيجة لحداثة تجربة البنوك الإسلامية في فلسطين تسعى هذه البنوك الإسلامية جاهدة إلى تثبيت نفسها في السوق المالي، وتعمل على القيام بالاستثمارات ذات التمويل قصير الأجل وتتجنب التمويل طويل الأجل، فقد سيطرت عقود البيع بالمرابحة للآمر بالشراء على عمليات التمويل والاستثمار في هذه البنوك الإسلامية، أما عقود المضاربة والمشاركة ذات التمويل طويل الأجل لم يكن لها نصيب ولم يتم استثمارها والتمويل بها بشكل جيد [6].

تمثل عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين نسبة تصل إلى 90% من عمليات التمويل، ونظراً لحاجة البنوك إلى السيولة السريعة فهي تلجأ إلى التمويل قصير الأجل، وكذلك يحبذ العاملون في البنوك الإسلامية التعامل بعقود بيع المرابحة للآمر بالشراء، وربما يقومون بتطبيق عقد هذا البيع بشكل خاطئ حيث أنه يتشابه كثيراً بالتمويل الذي تتعامل به البنوك الربوية، ويعود ذلك لضعف خبرتهم في التعامل مع التمويل في البنوك الإسلامية، وكذلك قد يكون العاملون تلقوا التدريب وعملوا في البنوك الربوية والتي تختلف كلياً في تعاملاتها عن المعاملات الإسلامية[7].

معظم التسهيلات في البنوك الإسلامية في فلسطين تذهب لتمويل شراء السيارات عن طريق عقود المرابحة، لذلك فقد احتل قطاع النقل المرتبة الأولى من التعاملات البنكية ثم قطاع التجارة ويليه المرافق العامة والإنشاءات والخدمات المالية،

---

[6] سري غانم. 2005م. *"البنوك الإسلامية في فلسطين ومشاكلها"* . http://www.alsafeernews.com/ar/articles/6033.html. ص1.

[7] سري غانم. *"البنوك الإسلامية في فلسطين ومشاكلها"* . ص1.

أما فيما يتعلق بقطاعات الزراعة والصناعة والسياحة والتي تمثل القطاعات الإنتاجية لم تحصل على التمويل الكافي والتي لا تلقى اهتماماً من البنوك الربوية فهي تمتنع عن تقديم التسهيلات لها وكذلك من البنوك الإسلامية[8].

تقوم بعض البنوك الإسلامية في فلسطين بفرض عمولة تمويل مرابحة على الآمر بالشراء وذلك عند منحها التمويل مرة واحدة أو منح سقوف تسهيلات أو في حال زيادة سقوف التسهيلات، وذلك لا يجوز لأن فيه زيادة على المبلغ المتفق عليه [9].

تعمل بعض البنوك الإسلامية على الاسترشاد بمؤشر من مؤشرات الربح وهو مؤشر الليبور، فهي تقوم بربط ربح بيع المرابحة للآمر بالشراء بهذا النظام، وتسجل قيمة الربح عند دفع القسط مع نهاية كل شهر بعد حسابها بنظام الليبور فقد تصل نسبة الربح إلى 2% أو أكثر أو أقل، بحيث تكون قيمة الربح غير معلومة بشكل مسبق والأرباح التي يحصل عليها البنك من هذا البيع غير ثابتة تتغير مع عدد الأيام والأشهر، وذلك لا يجوز حيث أنه لا يمكن ربط نسبة الربح بهذا المؤشر في مرحلة العقد و لابأس بالاسترشاد به في مرحلة المواعدة حتى يتوفر البديل الإسلامي لهذا المؤشر[10].

تعمل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية على تصميم وإعداد نماذج العقود التي يجري التعامل بها في هذه البنوك، وفيما يتعلق بعقود بيع المرابحة للآمر بالشراء في هذه البنوك الإسلامية لا بد من أن تكون هذه النماذج مطابقة للضوابط الشرعية لهذا البيع، وخالية من أي مخالفات شرعية، ولكن يوجد في بعض البنوك الإسلامية في فلسطين عقود بيع مرابحة تنص على أنه في حال امتناع العميل الآمر بالشراء عن سداد قسط من الأقساط المستحقة عليه فإن البنك يقوم بفرض غرامة تأخير عليه، وهذا لا يجوز سواء كان المدين موسراً أم معسراً، ولم يرد من الشرع ماينص على ذلك حيث أن مبلغ المرابحة معلوم متفق عليه منذ البداية، وإذا تخلف العميل عن السداد فإن المستحق عليه مبلغ الدين فقط، ولذلك يجب تطوير هيئة الرقابة الشرعية فهم بحاجة إلى تأهيل أكثر و مزيد من الاختصاص[11].

---

[8] سري غانم. ص1.

[9] عفانة. حسام الدين. *"بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين"* . ص20.

[10] عفانة. حسام الدين. ص 21.

[11] عفانة. حسام الدين. ص 19.

يتم تنفيذ بيع المرابحة للآمر بالشراء في بعض البنوك الإسلامية في فلسطين بطريقة مكتبية بحيث يكتفي الموظف بالمراسلات مع العميل الآمر بالشراء عن طريق الفاكس والمكالمات الهاتفية، ويوكل العميل بشراء البضاعة التي يريدها عن طريق الفاكس بدون اطلاع البنك عليها أو الاتفاق مع البائع للسلعة من أجل إتمام الصفقة، فهو بذلك من يحضر السلعة التي يريد ويستلم من البنك المال ويسلمه للبائع بنفسه، ثم يقوم العميل بتوقيع العقود والكمبيالات مع البنك بعد الإطلاع على الشروط الخاصة بالعقد، وبذلك نجد أن عملية التمويل أشبه ماتكون بالتمويل الربوي[12].

الخاتمة:

توصلت الباحثة في دراستها إلى عدة أمور أهمها ما يلي:

أولاً: لزيادة تدريب وتأهيل العاملين في البنوك الإسلامية في فلسطين أثر جيد على تحسين آداء العاملين وتطبيقهم لعقود بيع المرابحة للآمر بالشراء بشكل أفضل .

ثالثاً: تقوم البنوك الإسلامية في فلسطين بسن قوانين وإجراءات مشددة في منحها العملاء تمويل ببيع المرابحة للآمر بالشراء والتعسف في طلب الضمانات التي تفرضها على العميل.

رابعاً: يقع على عاتق الهيئة العليا للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية إحكام الرقابة بشكل جيد على تنفيذ العقود وبشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

خامساً: عدم التزام عملاء البنك في سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليهم جراء حصولهم على تمويل، مما يؤثر على السياسات التي تتبعها هذه البنوك في تحصيل حقها خاصة أنه لايوجد قانون يختص بحماية مصالح البنوك الإسلامية.

التوصيات:

[12] عفانة. حسام الدين. ص 24.

تقترح الباحثة عدة توصيات ترى أنها من الممكن أن تسهم في تحسين آداء البنوك الإسلامية في فلسطين بشكل أفضل حيث توصي بما يلي:

أولاً: يجب أن تقوم البنوك الإسلامية بالتنويع في سياساتها التمويلية وعدم التركيز على بيع المرابحة للآمر بالشراء كمصدر أساسي للتمويل في هذه البنوك.

ثانياً: لا بد من نشر الوعي والتثقيف للجمهور وتعريفهم بالمصرفية الإسلامية وأن البنوك الإسلامية تختلف كثيراً في عملها عن طبيعة عمل البنوك الربوية.

ثالثاً: لا بد من زيادة التنسيق والتعاون بين البنوك الإسلامية فمن المفترض أن تكون المعاملات البنكية تحتمل نفس الحكم الشرعي، فبعض المعاملات التي تقوم بها بنوك إسلامية تواجه بالرفض من بنوك إسلامية أخرى .

المراجع:

البنك الإسلامي العربي. 2014م. "دليل توعية الجمهور". فلسطين.

أمانة الهيئة الشرعية. 2013م. "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد". ط1. الرياض. السعودية: دار الميمان.

سري غانم. 2005م. "البنوك الإسلامية في فلسطين ومشاكلها". http://www.alsafeernews.com/ar/articles/6033.html.

شحاتة. حسين.2005 م. *"التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع"*. http://darelmashora.com. دار المشورة.

عفانة. حسام الدين. 2009م. "بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين". فلسطين. مجلة هدى الإسلام.

معهد الدراسات المصرفية. 2010م. *"المرابحة"* . إضاءات. العدد3.

ملحم. أحمد سالم. " الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية".

.http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_25.html